

**الجمهوريّة التّونسيّة**

**وزارة الصحة العمومية**

الإِدَارَة الفرعية للتراتيب ومراقبة المهن الصحّية

الهاتف 71 561 032

**كرّاس الشروط المتعلّق  
بالممارسة الحرّة لمهنة أخصّائي في المداواة  
بالعلاج الطبيعي**

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 15 ماي 2001)

الرائد الرسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001

# كراس شروط بتعلق

## بالممارسة الحرية لمهنة أخصائي في المداواة

### بالعلاج الطبيعي

#### الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص الحاملين لشهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثة وثلاثين (33) فصلاً وأحد عشرة صفحة .

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرية لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء.

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرية لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

**الفصل 5 :** يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية ترائياً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنياً لممارسة المهنة.

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.

- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتعطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

**الفصل 6 :** يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترائياً وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

**الفصل 7 :** كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

## **الباب الثاني : الشروط العامة للممارسة وطرق الاستغلال**

### **الفصل الأول : الاستغلال الفردي**

**الفصل 8 :** يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لذلك الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها
- متمنع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات الالزمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

**الفصل 9 :** يتم استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي من قبل من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

**الفصل 10 :** يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفية بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

**الفصل 11** : يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوماً على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها. أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

**الفصل 12** : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصاً لتعويضه متوفراً فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتبع إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

**الفصل 13** : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 14** : لا يؤدي الأخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي خدماتهم المهنية إلا بناءً على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس. ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

## **القسم الثاني : الاستغلال المشترك**

**الفصل 15** : لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

**الفصل 16** : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 17** : يحظر على شركة الاستغلال لأخصائي المداواة بالعلاج الطبيعي أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.  
ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهمًا في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

**الفصل 18** : يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

### **الباب الثالث: الشروط الخاصة**

**الفصل 19** : يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ، قصد القيام بالعلاجات الموصوفة من قبل الطبيب، إجراء التشاخيص التقويمية للتوازن التشكيلي وللعظام والمفاصل وللأعصاب والعضلات وللأداء الوظيفي، وتهدف هذه التشاخيص أيضاً إلى تأمين مراقبة الأجهزة ووسائل المساعدة.

**الفصل 20** : يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي وفقاً للأحكام التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل.

**الفصل 21** : علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس، يتبعن على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى.  
ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

**الفصل 22** : يجب أن يكون محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مستقلاً أو له مدخل مستقل ومعداً حصراً لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزوداً بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار
- قاعة أو عدة قاعات للتقويم بمساحة جملية لا تقل عن سبعين (70) متراً مربعاً.
- جناح صحي به مرحاض ومجملة ودش.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

**الفصل 23:** يجب لغاية الإشارة لمحل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ذي الممارسة الحرجة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الاقتناء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمراً وعرضها خمساً وعشرين (25) سنتمراً.

**الفصل 24:** يجب أن يحتوي محل الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي على التجهيزات الضرورية التالية :

- منضدان للتدليل
- منضدان للتقويم
- مقعدان
- منضدة مكوعة يبلغ طولها ثمانين (80) سنتمراً وعرضها خمسين (50) سنتمراً.
- ثلاثة حواجز
- منضدة سويدية
- تعريشة
- بساطان للتقويم بطول مترين وعرض متراً واحداً
- آلة للأشعة تحت الحمراء
- دراجة لتنظيم الحركة

- مقياس للضغط الوريدي
- مقياس للزوايا
- ميزان أشخاص
- طبق كندي
- مجموعة أطباق متحركة للتقويم التقبلي الذاتي
- زوج لعصي كندية
- مجموعة أغطية ومناشف
- زوج لعكاكيز تحت إبطية
- عصاتان ثلاثيتا القوائمه
- مطواف
- قفص للعلاج بالبكرة
- 5 بكرات
- مجموعةان من أكياس رمل يتراوح وزنها من 250 غرام إلى 5 كلغ
- 4 حلقات ذات مشابك
- 4 مدادات
- حزامان للثبيت
- حزامان للتعليق
- واقيتان للعرقوب
- واقيتان للركبة
- بابوجان (للصغار والكبار)
- درعان للفخد
- سواران
- معصمان للسحب
- طوق للسحب العنقى
- مطمار

- آلة لقياس الطول
- مجموعتان من الأثقال يتراوح وزنها من 500 غرام إلى 4 كيلو
- مرآة ذات مربعات
- آلة ضبوب
- مهزار
- ثلاثة
- جبال للرفع أو أوتار
- عقاقيف
- مخدات عادية وأخرى للتقويم.

**الفصل 25:** يمكن للأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي مساعدة المواد والتتابع الآتي ذكرها :

- مراهم مسكنة للألم
- مراهم مضادة للإلتهاب
- مراهم
- هلامات
- طين للمعالجة
- جبس
- عصابات للتضميد
- مواد لصنع الأربطة
- مثبتات لينة لاصقة وغير لاصقة.

**الفصل 26:** يجب على الأخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يرتدي منديلاً أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

## **الباب الرابع : الواجبات**

**الفصل 27 :** يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

**الفصل 28 :** يمنع على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي القيام بأعمال أو التفوّه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا .  
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

**الفصل 29 :** يحجر على الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها . كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرابيح المتأتية من النشاطات المهنية لسلوك الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة .

**الفصل 30 :** يمنع منعا باتا القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر .

**الفصل 31 :** تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان .  
ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانيةأخذ نسخ منها .

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدو الصحة العمومية تحري محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

## **الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية**

**الفصل 32 :** يعتبر مارساً لمهنة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي دون أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع إختصاصه حتى وإن كان متحصلًا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

## **الباب السادس : أحد أيام مفاجأة**

**الفصل 33 :** ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهايك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربعة سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص توفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

## الماء

### أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة